الحماية الجنائية للمقابر الجماعية في ظل احكام القانون الدولي الانساني

Criminal protection of mass graves under the provisions of international humanitarian law

م.د فاضل عبد الزهرة الغراوي

كلية الامام الجامعة / قسم القانون

Dr.fadhel Abdulzahra

Alimam college university / law department

Assistant prof. Fadhil Abudulzahra Al-Gharrawi

المستخلص:

أن لجرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية معنى متميز من حيث أنها اعتداءات مقيتة تحديداً تشكل اعتداء خطيراً على الكرامة الإنسانية أو أنها تشكل إذلالاً جسيماً أو حطاً بكرامة فرد بشري أو أكثر وهي ليست حوادث معزولة ومتفرقة .

أن جريمة المقابر الجماعية باعتبارها جريمة ابادة جماعية تعد جريمة قتل جماعي لمجموعة من البشر تتم على أساس تمييزي بقصد فنائهم الكلي كعرق أو شعب أو مجموعة مميزة مستقلة حضاريا أو ثقافيا أو لغويا أو دينيا أو لأي سبب يميزهم من البشر، وهذا ما حصل بالنسبة لجريمة المقابر الجماعية في العراق. وقد لاحظنا إن هناك ارتباط وثيق بين جريمة القتل والإبادة ، فقد أشارت لجنة القانون الدولي في تعليقها على جريمة الإبادة كأحد الأفعال اللانسانية في سياق تعريفها للجرائم ضد الإنسانية المخلة بسلم البشرية وأمنها إلى هذا الارتباط وان أهم مايميزهما عن بعضهما اتجاه جريمة الإبادة بطبيعتها ضد مجموعة من الأفراد حيث يتضمن الفعل المرتكب لقيام الجريمة عنصر التدمير الجماعي والموجود في جريمة المقابر الجماعية الذي لا تتطلبه جريمة القتل العمد.

وبالنسبة للتطبيق القانون الدولي الإنساني في العراق ، فان العراق وعلى الرغم من مصادقته على العديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وسواء كانت النزاعات التي حصلت في العراق في وقت الحرب أم في وقت السلم ، فإنّ نظام الحكم السابق قد تجاوز اتفاقيات القانون الدولي الإنساني كافة بالأفعال التي ارتكبها بحق أبناء شعبه ومنها فعل القتل أو الإبادة الجماعية المتمثلة بآلاف المقابر الجماعية، مما يشكل فعلاً قانونياً يتوجب العقاب والمحاسبة لأن الدولة العراقية حينما أقرت بهذه الحقوق والتزمت بالمعاهدات الحامية لها ووقعت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فأنّه وجب محاسبة الدولة العراقية ومسألة النظام عن الانتهاكات ضد هذه الحقوق وعن عدم الالتزام بنصوصها، ووجوب قيام المسؤولية القانونية عن هذه المخالفات التي ثبت وقوعها ضد الحقوق الأساسية للإنسان في العراق، ومن ذلك حقه في الحياة والأمن والإقامة والحرية في التنقل وعدم إجباره على ترك مسكنه وسلبه لممتلكاته ونقله قسراً إلى أماكن نائية في العراق بعيداً عن محل أقامته المعتاد وعدم إعطاء الحرية له للعودة الطوعية الآمنة، إذ لا يكفي أن توافق الدولة على المعاهدات أو الإعلان أو العهود الدولية وإنما يجب احترمها

والخضوع للمسؤولية عند مخالفتها، ولا يمكن التذرع بمبدأ السيادة الوطنية أو مسالة التدخل بالشؤون الداخلية للدولة للتخلص من الالتزامات الدولية .

الكلمات المفتاحية :المقابر الجماعية – القانون الدولي الأنساني– الأبادة الجماعية

Abstract:

Genocide and crimes against humanity have a distinct meaning in that they are particularly reprehensible attacks that constitute a grave assault on human dignity or constitute a gross humiliation or degradation of the dignity of one or more human beings, and they are not isolated and sporadic incidents.

That the crime of mass graves as a collective genocide is considered a mass murder of a group of people that is carried out on a discriminatory basis with the aim of their total annihilation as a race, people, or a distinct group that is culturally, culturally, linguistically or religiously independent, or for any reason that distinguishes them from humans, and this is what happened with the crime of mass graves in Iraq. We have noted that there is a close relationship between the crime of murder and genocide.

In its commentary on the crime of genocide as one of the inhuman acts in its definition of crimes against humanity that violates the peace and security of humanity, we have noted this link and the most important thing that distinguishes them from each other is the direction of the nature of genocide against a group of individuals. Where the act committed for the commission of the crime includes the element of mass destruction found in the crime of mass graves that is not required by the crime of intentional murder.

Regarding the application of international humanitarian law in Iraq, Iraq, despite its ratification of many international humanitarian law conventions, and whether the conflicts that took place in Iraq were in time of war or in time of peace, the previous regime overruled all international humanitarian law conventions by actions that He committed it against his people, including the act of killing or genocide represented by thousands of mass graves, which constitutes a legal act that must be punished and held accountable because when the Iraqi state recognized these rights and committed itself to treaties protecting them and signed the Universal Declaration of Human Rights, the Iraqi state and the issue of the regime must be held accountable for violations against These rights and non-compliance with their provisions, and the necessity of legal responsibility for these proven violations against the basic rights of the human being in Iraq, including his right to life, security, residence and freedom of movement and not forcing him to leave his home, stealing his property and forcibly transferring him to remote places in Iraq far from His usual place of residence and failure to give him the freedom for voluntary and safe return, as it is not sufficient for the state to agree to treaties Or the declaration or international covenants, but they must be respected and be subject to responsibility when violating them.

The principle of national sovereignty or the issue of interference in the internal affairs of the state cannot be invoked to get rid of international obligations.

Key words: Mass graves- International humanitarian law- Genocide.

المقدمة(Introduction):

ان كافة المعاهدات والوثائق الدولية كانت تؤكد على، حظر الابادة الجماعية وحظر الجرائم ضد الانسانية وحظر الهجوم العشوائي ضد المدنيين وحظر أعمال الإكراه والتعذيب والعقاب الجماعي كافة وحظر الانتقام وأخذ الرهائن وترحيل السكان ، وكان لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ أثره البالغ في الحفاظ على الهوية الإنسانية ، إذ تضمن في نصوصه كثيراً من الضمانات وتوفير سبل الحماية في وقت السلم ووقت الحرب وخاصة مايتعلق بالحفاظ على الحق في الحياة ومنع الابادة الجماعية .

ان جريمة المقابر الجماعية التي حصلت في محطات تاريخية في العديد من الدول ومنها العراق تجسد ت فيها اركان جريمتي الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية مما يقتضي تحقيق الحماية الجنائية في ملاحقة مرتكبيها وانصاف الضحايا.

أهمية البحث (Research importance):

تكمن أهمية بحثنا هذا في معالجة الوضع القانوني لجريمة المقابر الجماعية في العراق من ناحية القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان باعتبارها جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الانسانية ، مع التأكيد على دور السلطات التنفيذية والقضائية بتنفيذ القانون ضمن الضوابط القانونية، التي تلزمهم باحترام المواثيق الدولية والدستور وبقية التشريعات القانونية بما يتطابق ومضامين حقوق الإنسان.

وعلى الرغم من أنّ الإعلانات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان جاءت مؤكدة على كفالة وحماية الإنسان إلا أنّ صور انتهاكات حقوق الإنسان في العراق كانت صارخة وبخاصة في مجال الإبادة الجماعية والتغيب القسري وكل الانتهاكات التي تقع على حق الإنسان في الحياة .

كل هذه الأسباب كانت هي الدافع لدراسة هذا الموضوع لمعرفة الضوابط القانونية والمعايير الدولية لحل هذه المشكلة على الصعيد العراقي وفقا للقوانين الوضعية والقوانين الدولية وتحديد المعايير التي وضعها القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان للحد من جرائم المقابر

الجماعية ، وما هو موقف القانون الدولي من الحكومات أو الدول التي ترتكب جريمة المقابر الجماعية .

إنّ أهمية البحث تكمن من خلال تسليط الضوء على النصوص الدستورية العراقية والمواثيق الدولية والتشريعات التي أكدت تلك الحقوق ومنحتها تلك الضمانات السامية ، بما يلزم الجميع وتحديدا السلطات التنفيذية بمراعاة تلك الحقوق وصيانتها من التجاوزات , ولابد من التأكيد أنّ النصوص وحدها غير كافية لحماية حقوق الإنسان ، لذا يتطلب وجود ضوابط صارمة تقف بوجه تجاوزات السلطة التنفيذية لحقوق الإنسان , وردع تلك الجهات التي تتجاوز على النصوص التي ضمنت حماية حقوق الإنسان ومنها مسالة حماية المدنيين في كل الأوقات ومنع ارتكاب جريمة المقابر الجماعية بحق ابناء الشعب العراق ومحاكمة مرتكبيها سواء كانوا افراد او حكومات . أنّ بحثنا هذا جاء ليعالج أهم المشكلات المتعلقة بالنصوص وتطبيقاتها ومن ذلك تبرز أهمية البحث.

إشكالية البحث (Research problem):

تتركز إشكالية البحث في مدى مواكبة التشريعات الدستورية والقانونية والجزائية العراقية لتطبيق نصوص القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية لمعالجة ملف المقابر الجماعية في العراق.

فبالنسبة للإشكالية القانونية نعالج القوانين التي عالجت الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الابادة الجماعية ، وماهي الضوابط التي وضعها لذلك ، وماهي الضوابط التي اعتمدها القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان لمحاكمة مجرمي انتهاكات المقابر الجماعية، وهل تجرّم هذه القوانين منفذي جريمة المقابر الجماعية في العراق أيا كانت الجهة المنفذة.

هيكلية البحث(Research Structure):

لذا سنعالج هذه المواضيع من خلال دراستنا لها عبر هذا البحث عبر مبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الابادة الجماعية وفي المبحث الثاني نتناول المحاكم المختصة بالنظر في جرائم المقابر الجماعية كجرائم ضد الإنسانية وجرائم ابادة الجماعية.

منهجية البحث (Research Methodology):

ستكون دراستنا عبر عدة منهجيات سنطبق منها المنهجيتين التحليلية والمقارنة . فضلاً عن أنّ دراستنا تتضمن المنهج التاريخي لسرد التشريعات القانونية على الصعيد الوطني أو الدولي بما يفيد تسليط الضوء على المقابر الجماعية كجريمة ضد الانسانية وجريمة ابادة جماعية.

المبحث الأول: ماهية الجرائم ضد الإنسانية والابادة الجماعية

The first topic: what are crimes against humanity and genocide

مر العالم الانساني بمأسي نتيجة الجرائم الخطيرة التي خلفت ملايين الضحايا كان سببها الحروب والانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان وكان ابشع هذه الجرائم هي جريمة المقابر الجماعية التي تسجدت فيها كافة اركان جريمتي الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية.

المطلب الأول: المقابر الجماعية كجريمة ضد الانسانية

لم يظهر مصطلح الجرائم ضد الإنسانية إلا في وقت متأخر جدا من تاريخ البشرية فهو قد نشا في العرف الدولي للتعامل بين الدول قبل أن يصبح قانونا عقب الحرب العالمية الأولى ، ولم يصبح هذا المصطلح جزءاً فعلياً من القانون الدولي إلا في الحرب العالمية الثانية ، وكان القصد من إدخال مصطلح الجرائم ضد الإنسانية ضمن القانون الدولي هو محاسبة المهزومين في هذه الحرب ليس فقط لما اقترفوه من جرائم حرب ، بل لملاحقتهم ومحاسبتهم ومعاقبتهم على ما اقترفوه من جرائم أخرى ، وبشكل منهجي ومنظم، لقد وردت في ملاحظات المذكرة التفسيرية لنظام روما بأن " الجرائم ضد الإنسانية هي اعتداءات مقيتة تحديداً، من حيث أنها تشكل اعتداء خطيراً على الكرامة الإنسانية أو أنها تشكل إذلالاً جسيماً أو حطاً بكرامة فرد بشري أو أكثر ن

وهي ليست حوادث معزولة ومتفرقة ، ولكنها جزء من سياسة حكومية وممارسة واسعة من الفظائع التي يتم غض النظر عنها أو التغاظي عنها من قبل الحكومة أو السلطة القائمة[١] .

وبعكس جرائم الحرب التي تقترف في حالات النزاع المسلح بين طرفين أو أكثر فأن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب في وقت النزاعات المسلحة أو دونها وتكون منهجية ومنظمة في طابعها كقاعدة أساسية لاعتبارها جرائم ضد الإنسانية ، والجرائم هذه تعد امتدادا لذات النهج من الحماية التي تشمل أية فئة مدنية يتم التعدي عليها من قبل سلطة من سلطات الدولة . ووفقاً لهذا الوصف فأن الجرائم ضد الإنسانية تعني " تلك الجرائم التي يرتكبها إفراد من دولة ما ضد إفراد آخرين من دولتهم أو غير دولتهم ، وبشكل منهجي وضمن خطة للاضطهاد والتميز في المعاملة "

وبعد تأثيم الأفعال المكونة لهذه الجرائم وسيلة سهلة وفعالة لتوفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في وقت السلم والحرب بل وتمثل أحد الضمانات الأساسية للحد من طغيان الحكام الذين يتنكرون لقيم الإنسانية العليا ويهددون حقوق بعض الفئات أو الجماعات الإنسانية لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية.

اولاً- الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق نورمبرج

ارتكب النازيون، وغيرهم من أطراف النزاع في الحرب العالمية الثانية مجازر بشعة في حق رعيا بعضهم من المدنيين والعسكريين، وانفراد النازيون بارتكاب فظائع وجرائم وحشية في حق الرعايا الألمان قبل الحرب وبعدها، وخاصة من اصحاب الانتماءين الاشتراكي والشيوعي، كما تعرض اليهود والغجر وغيرهم لعملية اضطهاد وإبادة منظمة منذ عام ١٩٣٣م ، وقد قدر العدد الذي تمت إبادته بنحو ستة ملايين قتل منهم اربعة ملايين في مؤسسات أنشئت خصيصا لهذا الغرض، وقد كان لهذه المذابح بالغ الأثر في تعريف الجرائم ضد الإنسانية اذ كانت المعضلة الكبر التى واجهت واضعي الميثاق أن هذه الأفعال على الرغم من وحشيتها وقسوتها التي لا تقل جرائم الحرب لم تكن تندرج تحت معناها التقليدي من الناحية الفنية فهي من جهة ارتكبت قبل نشوب الحرب من الجهة الثانية جرائم ارتكبت من قبل الألمان النازيين في حق الرعايا المدنيين من الألمان ومن ثم كان ابتداع مصلح الجرائم ضد الإنسانية.

لقد عرفت المادة(٦/ج) من ميثاق نومبرج مصطلح الجرائم ضد الإنسانية: "القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، والأفعال اللا إنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهادات لأسباب سياسية، عرقية أو دينية، تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وارتباطا بهذه الجرائم سواء كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك "

وبالرغم من التعريف الدقيق والمبادئ المهمة التي أرستها المادة (٦/ج) من الميثاق إلا أنه يؤخذ على هذا التعرف أنه لم يفرق بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إذ هناك تشابه بينهما في رأي الفقهاء خاصة عندما ارتكبت الأفعال الجرمية ضد المدنيين بشكل واسع النطاق في زمن الحرب، وكان من الملاحظ ميل المحكمة لمعاقبة الفعل كجريمة حرب فإن تعذر عليها ذلك عاقبت عليه كجريمة ضد الإنسانية.

ولقد كان هذا دافعا أساسيا لفقهاء القانون الدولي للسعي لإيجاد أنظمة أخرى لتحديد الجرائم ضد الإنسانية وتطوي مفهومها.

ثانيا– الجرائم ضد الإنسانية في القانون رقم (١٠) لمجلس الرقابة على ألمانيا

أصدر الحلفاء في ١٩٤٥/١٢/٢٠م القانون رقم (١٠) لمجلس الرقابة على ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من القادة الألمان وقد اشتمل القانون على عدة مواد أهمها المادة (٦/ج) التي عرفت الجرائم ضد الإنسانية بأنها "الفظائع والجرائم التي تضم بشكل غير حصري القتل العمد، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، أو أيا من الأفعال اللا إنسانية المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، أو الاضطهادات لأسباب سياسية، أو عرقية، أو دينية، سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكا للقوانين الداخلية التي ارتكبت فيها أم لم تشكل ذلك. "

ومن خلال المقارنة بين التعريف ضد الإنسانية في كل من القانون رقم (١٠)، والنظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية "نومبرج" نجد أن القانون رقم (١٠) أضاف جرائم أخرى وهي السجن والتعذيب والاغتصاب مما يدل على أنه وسع مجال الجرائم عما هو موجود في تعريف

محكمة نورمبرج العسكرية، ويؤكد ذلك خطورة هذه الجرائم، وسعي المجتمع الدولي إلى مزيد من البحث في تعريف الجرائم ضد الإنسانية

ثالثا– الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة

لقد جاء تعريف الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في نص المادة الخامسة كما يلي:

سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسئولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية، أو تكون موجهة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين:

١. القتل العمد.
٢. الإبادة.
٣. الاسترقاق.
٤. الإبعاد.
٥. السجن.
٦. التعذيب.
٧. الاغتصاب.
٨. الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية أو دينية.
٩. الأفعال اللا إنسانية الأخرى.

ويلاحظ أن المادة الخامسة المشار إليها قد أضاف جرائم السجن والتعذيب والاغتصاب التي لم تكن مذكورة في نظام المحكمة العسكرية "نورمبرج" والتي ظهرت في المادة (٦/ج) من القانون رقم (١٠) لمجلس الرقابة على ألمانيا.

إن هناك تشابه بين المادة الخامسة من نظام يوغسلافيا الدولية والمحكمة العسكرية الدولية "نومبرج" عدا الجرائم التي أضافتها المادة الخامسة، كما أن المادة الخامسة ربطت وقوع هذه الجرائم أثناء النزاع المسلح وليست الحرب كما ذكر بمحكمة نورمبرج.

رابعا– الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية لراوندا:

أصدر مجلس الأمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لراوندا عام ١٩٩٤م لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وقد تضمن نظام المحكمة في المادة (٣) منه تعريفا للجرائم ضد الإنسانية جاء فيه ما يلي:

سيكون للمحكمة الجنائية الدولية في راوندا الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسئولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية، سياسية، أثنية، عرقية أو دينية:

١. القتل العمد
٢. الإبادة.
٣. الاسترقاق
٤. الإبعاد.
٥. السجن.
٦. التعذيب.
٧. الاغتصاب
٨. الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية أو دينية.
٩. الأفعال اللا إنسانية الأخرى.

ومن خلال المقارنة بين تعريف الجرائم ضد الإنسانية الذي أشارت إليه المادة (٣) من نظام محكمة راوندا الدولية، والتعريف الذي ورد في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة نجد أن الاختلاف يتمثل في عدم ذكر النزاع المسلح في المادة (٣) بل أنه اشترط وجود هجم واسع النطاق إلا أنه لم يحدد تعريفا واضحا لهذا الهجوم الذي ورد بالنظام.

خامسا– الجرائم ضد الإنسانية في المحكمة الجنائية الدولية

لقد توالت الاجتهادات الفقهية في تعريف الجرائم ضد الإنسانية وتطوير مفهومها، وتواصلت المؤتمرات الدولية واللجان المختصة للسعي لإيجاد تعريفا شاملا يعد المرجعية الثابتة

لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية للعمل به كتشريع دولي إلى أن تكللت الجهود الدولية بالوصول إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية، والذي تم إقرار مشروعها في مؤتمر روما الذي عقد من ١٠/ يونيو إلى ١٧/ يوليو/١٩٩٧م ، والذي أوجد لها تعريفا شاملا من خلال المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جاء نصها كما يلي:

١. لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار "هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم[١]:

أ- القتل العمد.

ب- الإبادة.

ت- الاسترقاق.

ث- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

ج- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

ح- التعذيب.

خ- الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

د- اضطهاد أية جماعة محدودة، أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية، أو قومية، أو أثنية، أو ثقافية، أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (٣)، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ذ- الاختفاء القسري للأشخاص.

ر- جريمة الفصل العنصري.

ز- الأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

- تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (١) ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا لسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسية.
- تشمل "الإبادة" تعمل فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان.
- يعني "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعا، على شخص، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال[٢].
- يعني "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المهنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.
- يعني "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته. ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية او يكونان جزءا منها أو نتيجة لها.
- يعني "الحمل القسري" إكراه المرءة على الحمل قسرا أو على الولادة غير المشروعية بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.
- يعني "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.
- تعني "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة (١) وترتكب في سياق نظام مؤسس قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجي

من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء جماعة أو جماعات عرقية أخرى وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

- يعني "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي شخص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

٢. لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع، ولا يشير تعبير نوع الجنس إلى أي معنى آخر يخالف ذلك

وبالرغم من أن المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية أوجدت تعريفا للجرائم ضد الإنسانية كان خلاصة جمعت كل التعريفات السابقة واستفادت من الثغرات التي كانت بها إلا أنها اشتملت على بعض الجرائم الموجودة أصلا في القوانين الوطنية كالقتل والاغتصاب مما أوجد تنازعا بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ومثال ذلك ما يجري من تنازع في الاختصاص في الجرائم التي نجمت عن الصراع القبلي في "درفور" واتخذ مجلس الأمن قرارا بتحويلها إلى المحكمة الجنائية الدولية في حين أن حكومة السودان ترى أنها من اختصاص محاكمها الوطنية.

والملاحظ: ان من اهم الجرائم ضد الانسانية التي حدثت في العراق هي جريمة ابعاد السكان وتهجيرهم قسراً وهو ما حصل في بقيام اجهزة نظام الحكم السابق بتهجير وابعاد الاكراد ونفيهم الى محافظات المثنى والديوانية والنجف الأشرف وقتلهم في مقابر جماعية التي تتوفر فيها كافة اركان جريمة الترحيل التي أشار اليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن يرحل أو ينقل قسراً شخص أو آخر لايقره القانون الدولي وأن يكون السكان موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي ابعدوا عنها وان يكون مرتكب الجريمة على علم بها وأن يرتكب هذا السلوك بنطاق واسع وموجه ضد سكان مدنيين وهو الذي حصل فعلاً في جريمة المقابر الجماعية أبان انتفاضة آذار عام (١٩٩١) والتي توفرت فيها كافة الاركان المشار إليها آنفاً[٢].

كما توفرت في جريمة المقابر الجماعية كجريمة ضد الأنسانية أركان جريمة الاختفاء القسري التي أشير إليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عندما قامت اجهزة الحكم في النظام السابق بإلقاء القبض والاحتجاز والاختطاف لإلاف من السكان من مناطق وسط وجنوب وشمال العراق وبإذن من الدولة ولم يتم معرفة مصيرهم أو أماكن وجودهم إلا بعد ما تم فتح المقابر الجماعية بعد عام (٢٠٠٣) والتي تم التعرف على عديد من الرفاة حيث تم استخراجها من تلك المقابر بعد ان كانوا مختفين قسراً.

المطلب الثاني : المقابر الجماعية باعتبارها جريمة إبادة جماعية

يبدو انه لا يوجد تميز بين الإبادة بمعناها التقليدي والإبادة الجماعية من حيث مضمونهما ، وقد ميز القانون الدولي أساسا بين المصطلحين واعتبر أن الإبادة هي أبشع وأجسم الجرائم الدولية ، ولذا فصلها وحدها من الجرائم ضد الإنسانية وأصبحت لها أركانها الخاصة في الجريمة الدولية ، وقد صيغ مصطلح "جريمة الإبادة الجماعية " من قبل المفكر البولندي رفائيل لمكين سنة ١٩٤٣ من الجذر اليوناني (genos) الذي يعني قبيلة أو جنس ، وقبل ذلك كان يستعمل مصطلح الإبادة الذي كان يعني قتل السكان بقصد التخلص منهم في منطقة ما .

وجريمة الإبادة الجماعية هي جريمة القتل الجماعي لمجموعة من البشر تتم على أساس تمييزي بقصد فنائهم الكلي كعرق أو شعب أو مجموعة مميزة مستقلة حضاريا أو ثقافيا أو لغويا أو دينيا أو لأي سبب يميزهم من البشر دون قصد إفنائهم كمجموعة متميزة بل يتم الأمر للتخلص منهم في منطقة ما أو لسبب آخر عدا الإفناء الكلي لهم . والملاحظ أن تعريف الإبادة المشار إليه يوضح أن القانون الدولي يصنف عدة جرائم على إنها ضمن الإبادة الجماعية وأساس كل عمليات الإبادة .

وجريمة الإبادة الجماعية تم تعريفها في القانون الدولي وفقاً لنصوص اتفاقية منع وقوع جريمة الإبادة الجماعية لفئة من البشر ومعاقبة مرتكبيها. حيث حددت المادة الثانية من الاتفاقية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها المنعقد بباريس في ٩كانون الأول ١٩٤٨ الإبادة على أنها" كل عمل يرمي إلى إفناء شامل أو جزئي لإحدى المجموعات القومية أو العنصرية أو الدينية ".وكمثال على ذلك:

١. قتل أبناء تلك الجماعة "القومية أو الطائفية أو العنصرية.

٢. الاعتداء الصارخ الذي يشكل تهديدا لسلامتها الجسدية أو الفكرية.

٣. التسبب في ألحاق الأذى بالمجموعة وذلك عبر تهيئة ظروف حياتية قاسية وفق مخطط يقصد من ورائه تعجيل هلاك المجموعة وإفنائها كليا أو جزئيا.

٤. فرض إجراءات انتقائية وذلك بقصد تحديد النسل والحد من الإنجاب بين أفراد المجموعة.

٥. تحويل وفصل أطفال المجموعة المستهدفة قسرا وإلحاقهم بمجموعة أخرى.

المادة الثالثة : الممارسات والأفعال المدرجة في أدناه يعاقب عليها قانونا"

أ- الإبادة.

ب- التآمر بغرض ارتكاب جريمة الإبادة.

ت- التحريض المباشر للعامة بغرض حثهم على ارتكاب جريمة الإبادة.

ث- محاولة الشروع في ارتكاب جريمة الإبادة والسعي لذلك.

ج- التواطؤ في ارتكاب جريمة الإبادة.

لقد تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالإبادة في دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٩. وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ ١٩٥١/١/١٢قد صادقت عليها أكثر من ١٣٠ دولة كما واستصدرت أكثر من ٧٠ دولة تشريعات ضمنت في قوانينها الجنائية الوطنية تنص على معاقبة مرتكب جريمة الإبادة. وقد تم تضمين نص المادة الثانية من نصوص الاتفاقية المشار إليها آنفا بحسبانه جريمة وذلك في المادة السادسة (٦) من نصوص القانون الأساس للمحكمة الجنائية الدولية والذي صدر في روما في سنة ١٩٩٨.

والملاحظ : أن"النقاط الواردة في أدناه تشكل ممارسات وأعمال إبادة أذا ارتكب العمل كجزء من سياسات كان الهدف من ورائها تدمير وجود وكينونة مجموعة ما، والبنود هى:

١. قتل أفراد المجموعة ويشمل ذلك القتل المباشر أو الأعمال والممارسات المفضية للموت.

٢. التسبب في الأذى الجسيم سواء أكان هذا الأذى بدنيا جسمانيا أو عقليا نفسيا.

٣. العمل على تغيير ظروف الحياة للأسوأ عمدا وذلك بقصد تدمير مجموعة ما. ويشتمل ذلك على الحرمان المقصود من الموارد التي تحتاجها المجموعة للبقاء على قيد الحياة مثل مصادر المياه النقية ، مصادر الطعام ، مستلزمات الملبس والمسكن والمأوى أو الحرمان من الخدمات الطبية. كذلك الحرمان من سبل العيش الكريم واستمرار الحياة الطبيعية يمكن أيضا أن يقع ويتحقق عن طريق مصادرة المحاصيل والغلال والمنتوجات الزراعية الأخرى ، وحصار مصادر الطعام والحبس والحجز في معسكرات والترحيل القسري أو الطرد والتشريد في الصحارى.

٤. منع الإنجاب ويشتمل على عمليات العقم الإجباري والإجهاض عن طريق الإكراه ومنع الزواج والفصل بين النساء والرجال لفترات طويلة وذلك بقصد الحد من التناسل.

٥. فصل الأطفال وتحويلهم عن ذويهم عن طريق الإكراه ويمكن أن يتم ذلك عن طريق إجبارهم بالقوة مباشرة أو عن طريق الرعب والتخويف من ارتكاب أعمال عنف ضدهم أو الترهيب أو الحبس أو عبر ممارسة الضغوط النفسية أو أي من طرق وأساليب التأثير والترويع، وذلك وفقا لنص اتفاقية حقوق الطفل والتي تعرف الأطفال قانونا بأنهم كل الأشخاص دون سن الرابعة عشر.

٦. أعمال الإبادة ليس بالضرورة أن تؤدي إلى القتل أو أن تفضى إلى موت أفراد مجموعة ما . فالتسبب في الأذى الجسيم سواء أكان ذلك أذى بدنيا أو عقليا، ومنع الإنجاب وتحويل وفصل الأطفال عن ذويهم، كل هذه الممارسات تنضوي تحت أعمال الإبادة إذا ارتكبت مثل هذه الأفعال كجزء من سياسات كان الهدف منها تدمير وجود وكيان مجموعة ما.

٧. كذلك فان التخطيط أو التحريض على ارتكاب فعل الإبادة يعتبر جريمة في حد ذاته حتى قبل أن يبدأ التقتيل الفعلى. كذلك يعتبر جرما المساعدة في أو التواطؤ على أعمال الإبادة. فالأعمال الإجرامية تشتمل على التآمر والتحريض والحث المباشر بين العامة على الجرم ومحاولة ارتكاب جريمة الإبادة والتواطؤ في أعمال الإبادة.

والملاحظ : إن إي من القوانين الوطنية عبر العالم لا يخلو من نص على تجريم القتل كجريمة محورية على رأس كل الجرائم الأخرى، والقتل في التعريف هو إنهاء محظور للحياة أو اعتداء على حياة الغير تترتب عليه وفاته ، وحماية المشرع ضد جريمة القتل هي حماية عامة مكفولة للجميع فلا عبرة لكون الضحية شخصاً سليماً أو مريضاً أو مجرماً خطيراً [٣].

ولم تغفل الأمم المتحدة منذ قيامها الاهتمام بحق الإنسان في الحياة ، وتأكيداً على تجريم القتل جاء نص المادتين الثانية والثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ معلناً حماية الحق في الحياة والحرية والأمان لكل إنسان بدون تمييز ، كما اعتبر المقرر الخاص لحقوق الإنسان الحق في الحياة المنبع لكل حقوق الإنسان الأخرى ، وعدته المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ حقاً متكاملاً لكل إنسان وأوجب العهد حماية هذا الحق وأكد على عدم الجواز الانتقاص منه حتى في اشد حالات الطوارئ خطورة ، وهذا ما أكدته عدة اتفاقيات إقليمية لحقوق الإنسان كالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، وعلى صعيد القانون الدولي الإنساني بذلت منذ إعلان بطرسبرغ عام ١٨٦٨ جهوداً كبيرة لوضع قيود على استخدام القوة المميتة ، وفي اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩_١٩٠٧ حرم قتل المدنيين زمن النزاعات المسلحة ، وقد أعطت اتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ اهتماماً كبيراً لجريمة القتل واعتبرتها من الجرائم ضد الإنسانية . وقد أشار الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ إلى الحق في الحياة حيث نصت المادة (١٥) منه بان (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق وتقييدها آلا وفقا للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة).

والملاحظ إن هذه النصوص تحمي المصلحة ذاتها التي يحميها تجريم القتل والإبادة في الجرائم ضد الإنسانية، ولان القتل جريمة أساسية في كل نظام قانوني في العالم لم يجد المفاوضون في مؤتمر روما حاجة لدراسة أعمق لهذه الجريمة ، وهكذا لم تأت المادة السابعة بأكثر من أشارة لاسم الجريمة، كما لا يثير تحديد الركن المادي في جريمة القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية تسأولات تذكر ، وكما في باقي الجرائم القتل في القوانين الوطنية يمكن أن يرتكب القتل عن طريق الفعل أو الامتناع عن الفعل مادام هذا الامتناع سببا أساسيا في حدوث النتيجة .

أن هنالك ارتباط وثيق بين جريمة القتل والإبادة، فقد أشارت لجنة القانون الدولي في تعليقها على جريمة الإبادة كأحد الأفعال اللانسانية في سياق تعريفها للجرائم ضد الإنسانية المخلة بسلم البشرية وأمنها إلى هذا الارتباط وان أهم ما يميزهما عن بعضهما اتجاه جريمة الإبادة بطبيعتها

ضد مجموعة من الإفراد حيث يتظمن الفعل المرتكب لقيام الجريمة عنصر التدمير الجماعي الذي لا تتطلبه جريمة القتل العمد[٤].

والملاحظ إن جريمة الإبادة تعد كعميلة قتل جماعي، حيث ينسجم هذا النموذج لجريمة الإبادة مع الاتجاه الغالب في تعريف الإبادة ويستوفى الركن المادي في هذه الحالة بقيام الجاني بعملية قتل جماعي لجزء من مجموعة من السكان المدنيين في أطار هجوم واسع النطاق أو منهجي على هؤلاء السكان ويكون في هذه الحالة المسئول الوحيد في جريمة الإبادة ، كما يمكن إن يستوفى الركن المادي بقيام الجاني بجزء من عملية القتل الجماعي هذه[٥].

وتتداخل جريمة الإبادة في حال القتل الجماعي مع جريمة القتل العمد والتي يشترط أول أركانها أن يقتل الفاعل شخصاً أو أكثر، وان من شان عدم تحديد المعيار الكمي للضحايا تحول جريمة القتل العمد إلى جريمة إبادة مما يثير صعوبات قانونية خاصة مع ما تنطوي عليه جريمة الإبادة من خطورة تستوجب معها فرض عقوبة اشد من جريمة القتل .

وعادة ما ترتكب هذه الأفعال ضمن تعليمات يصدرها القائمون على مجريات السلطة ، ولكن ينفذها الإفراد ، وفي كل الحالات يكون الجميع مذنبين ، بحيث إنه يصبح الفرد مذنباً بجريمة ضد الإنسانية حتى لو اقترف اعتداءً واحداً أو اعتداءين يعتبران من الجرائم التي تنطبق عليها مواصفات الجرائم ضد الإنسانية ، كما وردت في نظام روما ، أو أنه كان ذا علاقة بمثل هذه الاعتداءات ضد قلة من المدنيين على أساس أن هذه الاعتداءات جرت كجزء من نمط متواصل قائم على سوء النية يقترفه أشخاص لهم علاقة بالمذنب.

أن التاريخ الإنساني مليء بالإحداث والنكبات التي تعرضت لها الشعوب خلال الحروب المختلفة في العالم وبالنظر لبشاعة وهول هذه الجرائم اللانسانية فقد داءب المجتمع الدولي على مكافحتها والحد منها وخصوصاً بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وتأسيس منظمة الأمم المتحدة حيث اعتمدت الجمعية العامة عدة اتفاقيات اعتبرت فيها الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي ، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن واعترفت بان

الإبادة الجماعية قد ألحقت، في جميع عصور التاريخ ، خسائر جسيمة بالإنسانية وان تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي.

وبالنسبة للتطبيق القانون الدولي الإنساني في العراق ، فان العراق وعلى الرغم من مصادقته على العديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني[٦]، وسواء كانت النزاعات التي حصلت في العراق في وقت الحرب أم في وقت السلم ، فإنّ نظام الحكم السابق قد تجاوز اتفاقيات القانون الدولي الإنساني كافة بالأفعال التي ارتكبها بحق أبناء شعبه ومنها فعل القتل أو الإبادة الجماعية المتمثلة بآلاف المقابر الجماعية، مما يشكل فعلاً قانونياً يتوجب العقاب والمحاسبة لأن الدولة العراقية حينما أقرت بهذه الحقوق والتزمت بالمعاهدات الحامية لها ووقعت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فأنّه وجب محاسبة الدولة العراقية ومسألة النظام عن الانتهاكات ضد هذه الحقوق وعن عدم الالتزام بنصوصها ، ووجوب قيام المسؤولية القانونية عن هذه المخالفات التي ثبت وقوعها ضد الحقوق الأساسية للإنسان في العراق ، ومن ذلك حقه في الحياة والأمن والإقامة والحرية في التنقل وعدم إجباره على ترك مسكنه وسلبه لممتلكاته ونقله قسراً إلى أماكن نائية في العراق بعيداً عن محل أقامته المعتاد وعدم إعطاء الحرية له للعودة الطوعية الآمنة، إذ لا يكفي أن توافق الدولة على المعاهدات أو الإعلان أو العهود الدولية وإنما يجب احترمها والخضوع للمسؤولية عند مخالفتها، ولا يمكن التذرع بمبدأ السيادة الوطنية أو مسالة التدخل بالشؤون الداخلية للدولة للتخلص من الالتزامات الدولية[٧] .

وغالباً ما كان العراق يرفض الاعتراف بوجود نزاع مسلح على أراضيه ، ومن ثم يرفض تطبيق القانون الدولي الإنساني، وكثيراً ما كان يدعي بأنّ العمليات التي تقوم بها الحكومة ليست سوى عمليات شرطية تهدف إقرار النظام، آلا أن الملاحظ إن كل العمليات التي قام بها النظام السابق كانت تهدف إلى إبادة كل شخص يراه خطرا على نظامه[٨].

المطلب الثالث: جرائم الابادة الجماعية في العراق

أولاً: مجزرة الانفال

يطلق على مجزرة الابادة الجماعية التي نفذها النظام السابق عام (١٩٨٨) ضد الاكراد في شمال العراق (بالانفال)، وقد امتدت الحملة لستة مراحل كان اولها على منطقة (سركلو وير كلو) والمرحلة الثانية كان بشن هجوم على منطقة (قوة داغ) والمرحلة الثالثة بشن هجوم على منطقة (كرميان) في محافظة كركوك، والمرحلة الرابعة في منطقة حوض الزاب الصغير والمناطق الجبلية لمحافظة أربيل وكانت نتيجة هذه الهجمات ذبح وقتل العديد من الابرياء وصلت اعدادهم الى اكثر مليون شخص من المدنيين والاطفال والنساء وتدمير حوالي (١٠.٠٠٠) قرية و(١٩.٧٥٤) مدرسة[٩].

ثانياً: مجزرة حلبجة

قامت اجهزة النظام السابق بشن هجوم بالاسلحة الكيمياوية على بلدة حلبجة والذي أدى الى قتل (٥٠٠٠) شخص وإصابة (١٠.٠٠٠) معظمهم من المدنيين إضافة الى فقدان العديد من الضحايا لحياتهم بسبب السرطان واستمرار المعاناة واعتبار مدينة حلبجة مدينة منكوبة[١٠].

ثالثاً: مجزرة قمع إنتفاضة آذار في عام (١٩٩١)

قامت إجهزة الحكم في النظام السابق بجريمة إبادة جماعية من خلال قمعها لإنتفاضة آذار (١٩٩١) وإستخدامها كافة أنواع الأسلحة والتي راح ضحيتها الآلاف من المدنيين والاطفال والنساء والمختفين قسراً إضافة الى قيامهم بدفن العديد من المدنيين وهم احياء في مقابر جماعية.

رابعاً: مجازر بادوش وسبايكر[١١]

قامت عصابات داعش الارهابية بأعدام (٦٠٠) من النزلاء الذكور على اساس طائفي في (١٠ حزيران ٢٠١٤) في سجن بادوش في محافظة نينوى ووضعهم في مقابر جماعية وإطلاق النار عليهم بشكل عشوائي مما أدى الى مقتلهم جميعاً، وفي (١١ حزيران ٢٠١٤)

إرتكب داعش ابشع جريمة ضد الإنسانية عندما قام بإعدام (١٧٠٠) منتسب في قاعدة سبايكر الجوية في محافظة صلاح الدين على اساس طائفي ودفنهم في مقابر جماعية.

خامساً: الابادة الجماعية لطائفة الايزيدية[١٢]

ارتكبت عصابات داعش الارهابية عدد من صور جريمة الابادة الجماعية بحق الايزيديين تمثلت بسبي النساء واغتصابهن والمتاجرة بهن والتطهير العرقي والترويع والإذلال الجماعي والتهجير القسري بهدف القضاء على الديانة الأيزيدية وإجبارهم على تغيير عقيدتهم والتأثير على تكوينهم العرقي المتميز.

المبحث الثاني: المحاكم المختصة في النظر بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الابادة الجماعية.

The second topic: Courts competent to hear crimes against humanity and genocide.

لم تكن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة فكرة جديدة على القانون الجنائي الدولي ، ففضلاً عن الجهود التي أدت إلى إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في كل من نورمبورغ وطوكيو ويوغسلافيا ورواندا ، بذل فقهاء القانون الدولي والعديد من الجمعيات واللجان الدولية الخاصة جهوداً جبارة أدت في النهاية ، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، من دون أن ننسى ما كان لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة من أثر مهم في عملية تطوير القانون الجنائي الدولي وحث المجتمع الدولي على التفكير جدياً في إنشاء قضاء دائم ومحايد بعيد عن اعتبارات النصر والهزيمة.

المطلب الاول: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لقد أهتم أهل الحرص على إنشاء المحكمة ونجاحها بأن يكون بناؤها قوياً ، وأن يكون نظامها الأساسي شاملاً ، قدر المستطاع ، لأدق التفاصيل التي تكفل حسن سير العمل فيها وأداءها لمهماتها باستقلال وفاعلية ، والمحكمة هي أول محكمة جنائية دولية دائمة وليست خاصة أو مؤقتة

تنشأ بموجب معاهدة وهدفها أن لا تبقى الجرائم الأكثر جسامة من دون عقاب ، وهي محكمة مكملة للمحاكم الجنائية الوطنية ، ولم تنضم الدول العربية إلى نظام المحكمة ، باستثناء الأردن وجيبوتي[١٣].

ومن الملاحظ: أنّ مؤتمر روما كان الخطوة الأولى في إرساء قضاء دولي جنائي دائم ، إذ أشار مشروع إنشاء المحكمة إلى الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم والرفاه والاستقرار في العالم ، والتي يجب ألا تمر من دون عقاب ، واتخذت المحكمة مقراً لها في لاهاي، وبذلك تشكلت ثنائية في المحاكم الدولية الدائمة ، متمثلة بمحكمة العدل الدولية التي تكتفي بالنظر في القضايا أو النزاعات التي تعرضها عليها الدول المتقاضية ، ومتمثلة كذلك في المحكمة الجنائية الدولية التي يقتصر اختصاصها على الجرائم المحددة في المادة الخامسة من نظام روما ، والمشكلة أنّ صلاحيات المحكمة الجنائية لا تشمل الدول التي لم تصدق على نظامها ، وتم تشويه هذا الأمر بحيث سمح للمحكمة بممارسة ولايتها القضائية فقط في حالات معينة ، هي أن يكون المتهم مواطن أحدى الدول الأطراف في اتفاقية إنشاء المحكمة ، وأن تكون الجريمة قد ارتكبت على أراضي أحدى الدول الأطراف في الاتفاقية ، أو تحال إليها القضايا من مجلس الأمن[١٤]، في حين أنّ الولايات المتحدة الأمريكية ومعها إسرائيل رفضت الانضمام إليها وشنت حملة شعواء عليها ، وأجبرت عشرات الدول السائرة في ركابها على توقيع اتفاقيات ثنائية معها تتعهد فيها بالامتناع عن تسليم أي أميركي إلى المحكمة في حال وجوده في أرضها واتهامه بارتكاب جرائم حرب[١٥].

ومن خلال ما جرى في كل هذه المحاكم الدولية أو المحاكم الوطنية المدولة ، فقد بات واضحا أنّ المجتمع الدولي راغب في ملاحقة مقترفي الجرائم الدولية ، وهكذا تم الاتفاق دولياً على ضرورة قيام قضاء جنائي نشط ليكتمل دور الدولة في هذا المجال ، ذلك بأنّ الغرض من الاختصاص القضائي العالمي هو حرمان المتهمين باقتراف الجرائم الخطيرة التي تعد أهانه لكل المجتمع الدولي في الحصول على ملاذ آمن . وأقرت ولاية المحكمة للنظر في أربعة أنواع من الجرائم الدولية ، هي جريمة الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وجرائم العدوان ، ومن الجرائم التي تعد ضد الإنسانية هي جريمة المقابر الجماعية ،

وتجدر الإشارة إلى أنّ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا تنظر في الجرائم المرتكبة قبل دخول نظام روما حيز التنفيذ ، أي أنّها لا تنظر في جرائم سابقة لتاريخ الأول من تموز / ٢٠٠٢ ، وذلك بالنسبة إلى الأعضاء الستين ، أما فيما يتعلق بالذين انضموا لاحقاً فأنها تنظر في الجرائم التي أحالوها إليها منذ تاريخ انضمامهم ، إلا في حالة واحدة ، إذا أعلنت دولة من هذه الدول نيتها الصريحة بقبول صلاحية المحكمة منذ أول تموز ٢٠٠٢ وتعهدت بالتعاون مع المحكمة وفقاً للفصل التاسع من نظام روما[١٦].

ومن الملاحظ : أنّ الجرائم التي ارتكبتها أنظمة الحكم السابق في العراق ولاسيّما جريمة المقابر الجماعية المرتكبة بحق أبناء الشعب الكردي وأبناء وسط وجنوب العراق عقب انتفاضة ١٩٩١ ، سواء الوارد تصنيفها كجرائم ضد الإنسانية للقانون الدولي أم في القانون الوطني لا تتيح لمرتكبيها التحجج بأنّ العراق لم يكن منظما إلى الاتفاقيات الدولية أو تعارض هذه الجريمة مع القانون الوطني، لأنه لو حصل تعارض فعلي بين قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الوطني سواء أكان القانون الأساسي (الدستور) أم القانون الذي ينص على عدم جواز التمييز العنصري ، أو استعمال القوة المفرطة أو القسوة بحجة حماية الوطن أو وحدته ، أو غير ذلك من الأفعال ، فيطبق القانون الدولي الإنساني، لأنّ هذا النص لا يضفي الشرعية على الأفعال مطلقا ولا يعفي الفاعلين من المسؤولية أبدا.

ويمكن القول: إنّ جريمة المقابر الجماعية التي حصلت في العراق تعد من الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية ، لأنها تهدد وجود البشر وحقوقهم في الحياة والتنقل والأمن ، وهي جرائم حرمتها الاتفاقيات الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني والمبادئ العامة للقانون ومنها اتفاقيات جنيف ولاهاي وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة . وهذا أدى إلى أن تكون جرائم الإبادة التي حصلت في العراق ، ولاسيّما جريمة المقابر الجماعية هي من صنف الجرائم الدولية أي ذات الاختصاص الشامل ، ويحق لأي دولة وجد المتهم على أراضيها أن تحاسبه، فضلا عن اختصاص القانون الوطني بمحاسبة المتهمين بارتكابها ، ولا يتمتع الفاعل بأي حصانة دستورية ولا قانونية حتى لو كان الدستور ينص على وجود الحصانة عند ارتكاب هذهِ الأفعال ، طبقاً لاتفاقية منع إبادة الجنس البشري التي صادق عليها العراق وعشرات الدول التي

تقررت بموجب قرار الجمعية للأمم المتحدة (٢٦٧٠) في ٩ ديسمبر ١٩٤٨، والنافذ في ١٢ كانون ١٩٥١[١٧] .

وتتحقق المسؤولية الجنائية بتوفر أسبابها القانونية بارتكاب الأفعال التي تدخل في باب جرائم الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية بتصميم وإدراك بما تتسم به من فداحة الفعل الجنائي والإرادة الآثمة فضلاً عن أنّ السلطات الحاكمة في العراق توقعت النتائج الجرمية المترتبة على أفعالها ، لا بل أنها خططت لهذهِ الأفعال ، وبالتالي توفر قصدها الجنائي والذي يعتبر مظهر من مظاهر الركن المعنوي في الجريمة فضلاً عن الإدراك وحرية الإرادة في ارتكاب جريمة المقابر الجماعية بتصميم وتخطيط عمدي [١٨].

ويبدو أنّ عمليات التهجير والطرد القسري لآلاف الأسر الكردية التي قامت بها حكومة النظام السابق في العراق ، إنما هي انتهاك صارخ لالتزامات العراق بموجب الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التميز العنصري التي انضم إليها العراق عام١٩٧٠[١٩] .

ولكنّ الحكومة العراقية وفي تقريرها الدوري الرابع عشر المقدم إلى لجنة القضاء على التميز العنصري في فبراير / شباط ١٩٩٩ ، قد أنكرت أنهّا أبعدت أو نقلت أو هجرت قسراً أية جماعة عرقية غير عربية ، وطلبت من اللجنة أن تواجهها بأدلة واقعية تؤيد تلك المزاعم[٢٠].

والملاحظ: أنّ معاهدة معاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية التي صدرت في ٩ ديسمبر ١٩٤٨ التي دخلت حيز التنفيذ ، قد شملت بحمايتها الجماعات الوطنية والعرقية والدينية جزءاً من سياسة احترام حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية الدولية ، إذ شهد التأريخ ممارسات خطيرة وجرائم بشعة ، كالجرائم التي ارتكبتها الحكومة الألمانية النازية ضد ملايين البشر، والجرائم التي ارتكبت في البوسنة والهرسك وفي كوسوفو وفي أفريقيا ، وإنّ جريمة إبادة الأجناس البشرية ليست بالضرورة أن تتم بالقتل المادي أو بالسلاح الكيمائي كما حصل في مدينة حلبجة عام ١٩٨٨ ، وإنما يمكن أن ترتكب هذه الجريمة الدولية من خلال وسائل متعددة سواء بفعل ايجابي أم بفعل سلبي ، وتشمل العقوبة كل المخططين والمنفذين لتلك السياسة، على أنّ نظام الحكم السابق في العراق كان الموجه الأساسي والرئيس في إصدار التعليمات والأوامر التي ارتكبت كل الجرائم بحق أبناء العراق من خلالها ومنها

جريمة المقابر الجماعية ، وهو في ذلك كان مدركاً لكل أعماله ويستطيع إن يتعرف أو يتوقع النتائج مما يجعله في دائرة المساءلة القانونية [٢١] .

ومن المعلوم أنّ قواعد القانون العام ونصوص اتفاقية منع الإبادة توجب معاقبة الفاعل الأصلي للجريمة ومن أسهم في وقوعها أو حرض عليها أو تآمر لغرض ارتكابها ، أو حاول القيام بها لأنها من أبشع الجرائم ضد الإنسانية[٢٢].

لقد أدانت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيسان ٢٠٠٠ نظام الحكم السابق بسبب الانتهاكات المنظمة والقاسية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان ، وتبنت اللجنة قراراً قدمه الاتحاد الأوربي ينتقد نظام الحكم السابق في العراق على ممارسات القمع والاضطهاد والإرهاب وأقرته (٣٢) دولة من مجموع (٥٣) دولة عضو في اللجنة ، وحثت اللجنة نظام الحكم السابق في العراق على احترام حقوق القوميات والأقليات العرقية والديانات المختلفة والامتناع عن تهجير الأكراد والتركمان أو إرغامهم على تغيير محل أقامتهم[٢٣].

ويمكن القول: من المعروف أن الجرائم الدولية تنقسم على ثلاثة أقسام هي ، الجرائم المرتبطة بالحرب (war crimes) ، والجرائم ضد السلم (crimes against peace) والجرائم ضد الإنسانية (crimes against humanity) .

ويمكن ان تعد جريمة المقابر الجماعية من جرائم الحرب الخطيرة ، ولا يمكن أن تسقط بالتقادم مهما مر الزمن ، وإنّ الفاعل لها يعد مجرماً دولياً عادياً ولا يمكن أن يتذرع المجرم الدولي بأنه ارتكب جريمة لأغراض معينة أو بدوافع سياسية ، فالمجرم الدولي ليس مجرماً سياسياً ولا يمنح حق اللجوء السياسي مطلقاً مهما كان منصب الفاعل دستورياً وقانونياً[٢٤].

ويمكن أن تحسب من الجرائم الموجهة ضد السلم ، على أنّ للإنسان حقوقاً ثابتة وقت السلم وهذه الحقوق محمية بموجب الصكوك الدولية وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وهذه الحقوق هي (الحق في الحياة ، الحق في الأمن ، الحق في حرية التنقل والإقامة ، الحق الجنسية)

، لذا إنّ إيّ اعتداء على هذه الحقوق يشكل خرقاً لقواعد القانون الدولي ، وتعد الجريمة دولية يحاسب الفاعل عنها ، وتعد جرائم مخلة بالسلم الإنساني[٢٥].

ويمكن _ أيضاً_ وصفها بأنهّا من الجرائم الموجهة ضد الإنسانية ، حيث اعتبر مجلس الفاتيكان هذه الجرائم موجهه ضد الله والإنسان على أساس أنهّا جرائم تنتهك حقوق الإنسان ، وقد حددت هذه الجرائم مبادئ محكمة نورمبرغ في أنها تعد جرائم دولية ترتكب عمداً ضد الإنسانية وهي بمثابة جرائم كبرى وخطيرة ويعد فاعلها مجرماً دولياً خطيراً .

المطلب الثاني: موقف المحكمة الجنائية العراقية من جريمة المقابر الجماعية

نظراً لأهمية جريمة المقابر الجماعية التي حصلت في العراق ، وآثارها الكبيرة سواء القانونية منها أم الإنسانية ، ولضرورة محاسبة مرتكبي هذه الجرائم ، ولغياب النصوص القانونية في القوانين العقابية العراقية التي تجرم هذا الفعل ، كانت الحاجة شديدة إلى وجود محكمة وطنية للنظر في قضية المقابر الجماعية ، وبخاصة أنّ العراق لم ينضم إلى قانون النظام الأساسي لمحكمة روما ، ومن ثمَّ كان من الصعب عرض هذه القضايا أمام المحافل الدولية .

أولا : نشوء المحكمة الجنائية العراقية العليا

حاولت منظمة مراقبين حقوق الإنسان وغيرها من المنظمات الدولية لحقوق الإنسان دون جدوى في تسعينات القرن الماضي أن تمنع الأمم المتحدة والحكومات من إنشاء محكمة دولية لمحاكمة نظام الحكم السابق في العراق على الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من جرائم الحرب الخطيرة ، وفي سبتمبر /أيلول ٢٠٠٢ ، قررت مجموعة من قادة الوكالات الأمريكية أنّ المحكمة إذا أُسست فينبغي أن تكون نتاج جهد بقيادة العراق ، وقد أعلن عن هذه السياسية قبل وقت قصير من احتلال العراق[٢٦].

ويلاحظ أنّ سلطة الائتلاف قد أنشأت نوعين من المحاكم هما المحكمة الجنائية المركزية والمحكمة الجنائية المتخصصة بالجرائم ضد الإنسانية :

أ- المحكمة الجنائية المركزية .

حين صدر أمر سلطة الائتلاف المرقم (١٣) المنقح في١١/ تموز / ٢٠٠٣ ، والقاضي بإنشاء المحكمة الجنائية المركزية العراقية، انسجاماً مع قرارات مجلس الأمن الدولي بما فيها القرار (١٤٨٣)، الذي تضمنت ديباجته تأكيد مجلس الأمن ضرورة المحاسبة على الجرائم والفضائح التي ارتكبها النظام العراقي السابق ، كما جاء بالفقرة (٣) من القرار " بشأن الدول الأعضاء من عدم منح ملاذ آمن لأعضاء النظام العراقي السابق الذين يزعم أنهم يتحملون المسؤولية عن ارتكاب جرائم وفضائح ودعم الإجراءات الرامية إلى تقديمهم للعدالة " [٢٧] .

وتسري ولاية المحكمة على جميع الأمور التي تخضع لولاية المحاكم المحلية المختصة بالجنايات والجنح ، وينبغي على المحكمة الجنائية المركزية في العراق ، في ضوء ولايتها القضائية المركزية ، أن تركز مصادرها ومواردها على القضايا المتصلة بما يأتي :-

١. الإرهاب .
٢. الجريمة المنظمة .
٣. الفساد الحكومي .
٤. زعزعة استقرار المؤسسات أو العمليات الديمقراطية .
٥. أعمال العنف التي تقع بسبب الانتماء العرقي أو القومي أو الإثني أو الديني .
٦. الحالات التي يتعذر على المتهم بارتكاب جريمة الحصول على محاكمة منصفة من محكمة محلية[٢٨].

والملاحظ أنّ سلطة الائتلاف المؤقتة قد أصدرت بعد ذلك أمرها المرقم (١٣) المنقح والمعدل في ٢٢ / ٤ /٢٠٠٤ الذي " يلغي ويبطل العمل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم ١٣لسنة ٢٠٠٣"[٢٩].

ب- المحكمة الجنائية المتخصصة بالجرائم ضد الإنسانية .

صدر الأمر (٤٨) في ٢٠٠٣/١٢/١٠ ، الخاص بتفويض سلطة إنشاء محكمة عراقيه خاصة وبموجب هذا الأمر، تم تخويل مجلس الحكم سلطة إنشاء محكمة عراقية خاصة لمحاكمة

المواطنين العراقيين والأشخاص المقيمين في العراق المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو انتهاكات للقوانين المعنية ، وبناءً على هذا التفويض صدر قانون المحكمة الجنائية العراقية المتخصصة بالجرائم ضد الإنسانية (القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ في٢٠٠٣/١٢/١٠) عن مجلس الحكم العراقي[٣٠].

وتضمن قانون تشكيل هذه المحكمة (٣٨) مادة ، وتسري ولاية المحكمة على الجرائم التي ارتكبها عراقيون أو مقيمون في العراق خلال الحقبة الممتدة بين ١٩٦٨/٧/١٧ إلى ٢٠٠٣/٥/١ ، وحددت هذه الجرائم في المواد (١١) جريمة الإبادة الجماعية ، والمادة (١٢) الجرائم ضد الإنسانية ، والمادة (١٣) جرائم الحرب، والمادة (١٤) انتهاكات القوانين العراقية[٣١]، وقبل أن تشرع هذه المحكمة باجراءاتها ، ألغيت واستبدلت بالمحكمة الجنائية العراقية العليا .

المطلب الثالث: المحكمة الجنائية العراقية العليا.

بناءاً على ما أقرته الجمعية الوطنية العراقية وطبقاً للمادة (٣٣) الفقرتين (أ- ب) والمادة (٣٧) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، فقد قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/٩ /٢٠٠٥ إصدار القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا [٣٢] ، وبموجب هذا القانون تؤسس محكمة تسمى (المحكمة الجنائية العراقية العليا) وتعرف فيما بعد (بالمحكمة) وتمتع بالاستقلال التام[٣٣].

وتسري ولاية المحكمة على كل شخص طبيعي سواء أكان عراقياً أم غير عراقي مقيم في العراق ومتهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١- ١٢-١٣-١٤) من هذا القانون والمرتكبة من تاريخ ٧/١٧ / ١٩٦٨ ولغاية ٢٠٠٣/٥/١ في جمهورية العراق أو أي مكان آخر وتنظر المحكمة في الجرائم المتعلقة بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وانتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون[٣٤] .

وعلى الرغم من إدراجها في النظام القانوني العراقي كمحكمة وطنية إلا أنّ تخصصها شمل الجرائم الدولية والنصوص القانونية التي خرجت إلى الوجود بعد الحرب العالمية الثانية التي لم يكن يضمها القانون العراقي [٣٥]. ولكنّ المحكمة الجنائية الدولية التي اتفقت الدول على إنشائها في روما عام ١٩٩٨ وظهرت للوجود عام ٢٠٠٢ [٣٦]، لا يمكن أن تنظر في محاكمة المتهمين من النظام السابق فهي لا تختص إلا بالجرائم الدولية المرتكبة بعد (١ أيلول٢٠٠٢) لأنّ جرائم المتهمين من النظام السابق وقعت قبل هذا التاريخ[٣٧] .

والملاحظ : أنّ قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا أورد نصوصاً وردت في الاتفاقيات الدولية التي أقرّها العراق ومنها الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية المعاقب عليها والمؤرخة في ٩ كانون الأول – ديسمبر – ١٩٤٨ والمصادق عليها في العراق بتاريخ ٢٠ كانون الثاني / يناير / ١٩٥٩[٣٨].

وتجدر الإشارة: إلى أنّ المحكمة، فضلاً عن تطبيقها قانون العقوبات البغدادي الملغي ، فإنّها تطبق أحكام قانون العقوبات النافذ ، وتقوم بتطبيق قانون العقوبات العسكري رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ وأصول المحاكمات العسكرية رقم (٤٤) لسنة ١٩٤١ ، و لها أن تستعين بأحكام المحاكم الجنائية الدولية عند تفسيرها لأحكام جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ، وتسري أحكام قانون العقوبات بما لا يتعارض وأحكام قانون المحكمة النافذ ، والالتزامات الدولية المتعلقة بالجرائم الداخلة في ولاية المحكمة عند تطبيق الإحكام الخاصة بالإعفاء من المسؤولية الجنائية ، ولا تخضع؛ الجرائم التي تشمل اختصاص المحكمة بالتقادم المسقط للدعوى الجزائية والعقوبة الذي تميز به القانون الجنائي العراقي[٣٩].

ويشمل تخصص المحكمة أيضا النظر في الجرائم ضد الإنسانية التي تعني لأغراض هذا القانون أيّاً من الأفعال متى ارتكبت في هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بهذا الهجوم، ومها فعل القتل أو الإبادة الجماعية[٤٠].

ومن اختصاصات المحكمة النظر بجريمة الإبادة الجماعية حيث نصت المادة (١١/ أولا)"لأغراض هذا القانون وطبقاً للاتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية المعاقب عليها المؤرخة في ٩/كانون الأول . ديسمبر/١٩٤٨ المصادق عليها من العراق في ٢٠/كانون الثاني . يناير/١٩٥٩ فان الإبادة الجماعية تعني الأفعال المدرجة في أدناه المرتكبة بقصد أهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كلياً أو جزئيا، والملاحظ إن جريمة المقابر الجماعية التي قام بها النظام السابق تندرج تحت الأفعال التالية كجريمة إبادة جماعية:

أولاً: قتل أفراد من الجماعة

ثانياً: توجب الإعمال التالية إن يعاقب عليها:

أ- الإبادة الجماعية .
ب- التآمر لارتكاب الإبادة الجماعية.
ت- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.
ث- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.
ج- الاشتراك في الإبادة الجماعية.

ومن اختصاصات المحكمة أيضا النظر بالجرائم ضد الإنسانية حيث نصت المادة (١٢/ أولا) بان "الجرائم ضد الإنسانية تعني لأغراض القانون أياً من الأفعال المدرجة في أدناه متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بهذا الهجوم". والملاحظ إن جريمة المقابر الجماعية التي قام بها النظام السابق تندرج تحت الأفعال التالية كجريمة ضد الإنسانية:

أ- القتل العمد.
ب- الإبادة.
ت- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

ثانياً: لأغراض تطبيق إحكام البند(أولا) من هذه المادة نعني المصطلحات المدرجة في أدناه المعاني المبينة إزاءها:-

أ- هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين يعني نهجاً سلوكياً تضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب مثل هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسة.

ب- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان يعني نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة ، بالطرد أو بأي فعل قسري أخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

والملاحظ: إن المحكمة أكدت على قيام المسؤولية الجنائية الشخصية للجناة الذين ارتكبوا الجرائم المذكورة آنفاً وفقاً للاتي :

أولا: يعد الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل ضمن ولاية المحكمة مسؤولاً عنها بصفته الشخصية وعرضه للعقاب وفقاً لإحكام هذا القانون.

ثانياً : يعد الشخص مسؤولا وفقا لإحكام هذا القانون ولإحكام قانون العقوبات إذا قام بما يأتي:

أ- إذا ارتكب الجريمة بصفة شخصية بالاشتراك أو بواسطة شخص آخر بغض النظر عما إذا كان هذا الشخص مسؤولا أو غير مسئول جنائياً.

ب- الأمر بارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها أو الاغراء أو الحث على ارتكابها..

ت- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

ث- الإسهام بأية طريقة أخرى مع مجموعة من الأشخاص بقصد جنائي مشترك, على ارتكاب جريمة أو الشروع في ارتكابها, على إن تكون هذه المساهمة متعمدة وان تقدم:

١. إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة،إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل ضمن ولاية المحكمة.

٢. مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

ج- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية.

ثالثاً: لا تعد الصفة الرسمية التي يحملها المتهم سببا معفيا من العقاب أو مخففاً للعقوبة ، سواء كان المتهم رئيسا للدولة أو رئيسا أو عضوا في قيادة مجلس الثورة أو رئيسا أو عضوا في مجلس

الوزراء أو عضوا في قيادة حزب البعث ، ولا يجوز الاحتجاج بالحصانة للتخلص من المسؤولية عن الجرائم المذكورة في المواد (١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤) من هذا القانون.

رابعاً: لا يعفى الرئيس الأعلى من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الذين يعملون بإمرته، إذا كان الرئيس قد علم أو كان على وشك ارتكابها ولم يتخذ الرئيس الإجراءات الضرورية والمناسبة لمنع وقوع هذه الأفعال أو أن يرفع الحالة إلى السلطات المختصة بغية إجراء التحقيق والمحاكمة.

خامساً: في حالة قيام إي شخص متهم بارتكاب فعل تنفيذا لأمر صادر من الحكومة أو من رئيسه فان ذلك لن يعفيه من المسؤولية الجنائية ويجوز أن يراعى ذلك في تخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة تحقيق العدالة يتطلب ذلك.

ومن الملاحظ: أنّ المحكمة قد نظرت في جرائم عدت بموجبها جرائم ضد الإنسانية وبالخصوص محاكمة الدجيل ومحاكمة الأنفال ، والمحاكمة التي شملت الجرائم في أثناء الانتفاضة الشعبانية عام ١٩٩١، وأعلن مسئولو المحكمة أنّ إجمالي عدد المحاكمات هو (١٤) محاكمة [٤١] .

وقد أصدرت المحكمة الجنائية العراقية العليا بالدعوى (١/ج /٢٠٠٥) قرارها الخاص بقضية الدجيل على وفق أحكام المادة (١٢) من قانون المحكمة التي تحدد الجرائم ضد الإنسانية والمادة ٤٠٦ /١ من قانون العقوبات العراقي رقم (١١) لسنة ١٩٦٩ التي تقرر عقوبة الإعدام لجرائم القتل العمد المشدد، وقد حكمت على المدانين بعقوبات أخرى عن جرائم الحجز غير القانوني والنقل القسري للسكان وإخفاء الأشخاص والإضرار بالممتلكات[٤٢].

ومن خلال إفادة الشهود في هذه القضية أنّهم اعتقلوا مع ذويهم ثم نقلوا قسراً إلى صحراء السلمان في منطقة صحراوية نائية تدعى (لية) وكانت أغلب العوائل العراقية المرحلة من الأطفال الرضع والإحداث والنساء والشيوخ وان الكثير منهم قد دفنوا في مقابر جماعية ، وأفاد المتهمون بانّ سبب هذا الترحيل كان لغرض تجميع تلك العوائل ووحدتها والمحافظة على عدم تشتيتها ، مما شكل

هذا الفعل انتهاكاً صارخاً للقوانين العراقية ، وانطباق الفعل مع نص الفقرات (أ ، د ، هـ ، ح ، ي) من المادة ١٢ من قانون المحكمة[٤٣] .

وبخلاف محاكمة الدجيل التي نظرت في جرائم ارتكبت جميعها في البلدة نفسها ، تضمنت محاكمة الأنفال جرائم جماعية بما في ذلك سجن وإعدام وإطلاق الغازات على ما يزيد عن (١٨٠) ألف مواطن كردي والتسبب في نزوحهم في أثناء المرحلة الساخنة من حملة الأنفال العسكرية عام ١٩٨٨[٤٤] ، وخلاف جريمة الدجيل ، كانت حملة النظام السابق في العامين ١٩٨٨ – ١٩٨٩ ضد الأكراد قد حظيت برعاية دولية ووثقتها منظمات حقوق الإنسان ، وتوفر كثير من الوثائق الرسمية العراقية التي شهدت بأنّ النظام قد استخدم الأسلحة الكيماوية بشكل عمدي ومنهجي ضد المواطنين الأكراد فضلاً عن إعدام المئات منهم وترحيلهم قسرياً[٤٥].

وقد عدّت المحكمة النقل القسري بحق الشعب الكردي جريمة ضد الإنسانية وقررت المحكمة الجنائية العراقية العليا الخاصة بملف التطهير العرقي ، إطلاق سراح خمسة متهمين ، والحكم على ثمانية متهمين بالسجن لمدة تتراوح بين ست إلى سبع سنوات، و أصدرت قرارين مهمين بالنسبة للضحايا، فضلاً عن إصدار قرارين مهمين ، أولهما غير مثبت من الناحية القانونية ، جاء فيه أن الكرد تعرضوا على يد النظام السابق إلى التهجير والتبعيد ، بهدف تغيير ديموغرافية مدن كركوك وخانقين ومندلي وسنجار وشيخان ومخمور والمدن الأخرى ، المعروفة بالمناطق المتنازع عليها، والمشمولة بالمادة ١٤٠ من الدستور العراقي، والثاني ، تعويض العوائل كافة التي تعرضت في تلك المناطق إلى التهجير والتضرر، و بإمكان كل عائلة تسجيل دعوة لها في المحكمة بهدف التعويض[٤٦].

وقد أشار القرار بأنه لكفاية الأدلة المتحصلة في هذه القضية بحق المدانين وذلك لارتكابهم وبالاشتراك جريمة النقل القسري بحق الشعب الكردي بوصفها جريمة ضد الإنسانية ، قررت المحكمة إدانتهم على وفق التهم الموجهة إليهم استنادا لأحكام المادة (١٢/ أولا–د) وبدلالة المادة (١٥) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وأحكام

المادة (١٨٢) الفقرة (أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وتحديد عقوبتهم استنادا لأحكام المادة (٢،١/٤٧٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وبدلالة المادة (٢٤/ ثانيا) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/٨/٢ وأفهم علنا.

وأصدرت المحكمة الجنائية العراقية العليا، إحكاما بالإعدام بحق المدانين في قضية قمع «الانتفاضة الشعبانية» التي وقعت في جنوب العراق عام ١٩٩١ والمقابر الجماعية التي خلفتها .

الخاتمة (Conclusion):

إنّ دراسة جريمة المقابر الجماعية في العراق باعتبارها جريمة ضد الإنسانية وجريمة إبادة جماعية أفضت إلى استظهار مجموعة من النتائج وعدد من المقترحات يمكن إجمالها بآلاتي :

أولاً : النتائج

١. للجرائم ضد الإنسانية معنى متميز من حيث أنها اعتداءات مقيتة تحديداً تشكل اعتداء خطيراً على الكرامة الإنسانية أو أنها تشكل إذلالاً جسيماً أو حطاً بكرامة فرد بشري أو أكثر وهي ليست حوادث معزولة ومتفرقة ، ولكنها جزء من سياسة حكومية وممارسة واسعة من الفظائع التي يتم غض النظر عنها أو التغاضي عنها من قبل الحكومة أو السلطة القائمة ، وهذا ما حصل بالنسبة لجريمة المقابر الجماعية التي قام بها النظام السابق بحق أبناء الشعب العراقي .

٢. لقد تبين لنا من خلال دراسة جريمة الإبادة الجماعية بأنها جريمة قتل جماعي لمجموعة من البشر تتم على أساس تمييزي بقصد فنائهم الكلي كعرق أو شعب أو مجموعة مميزة مستقلة حضاريا أو ثقافيا أو لغويا أو دينيا أو لأي سبب يميزهم من البشر، وهذا ما حصل بالنسبة لجريمة المقابر الجماعية التي قام بها النظام السابق بحق أبناء الشعب العراقي.

٣. لاحظنا إن هناك ارتباط وثيق بين جريمة القتل والإبادة ، فقد أشارت لجنة القانون الدولي في تعليقها على جريمة الإبادة كأحد الأفعال اللانسانية في سياق تعريفها للجرائم ضد الإنسانية المخلة بسلم البشرية وأمنها إلى هذا الارتباط وان أهم مايميزهما عن بعضهما اتجاه جريمة الإبادة بطبيعتها ضد مجموعة من الأفراد حيث يتضمن الفعل المرتكب لقيام الجريمة عنصر التدمير الجماعي الذي لا تتطلبه جريمة القتل العمد.

٤. وبالنسبة للتطبيق القانون الدولي الإنساني في العراق ، فان العراق وعلى الرغم من مصادقته على العديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني فان نظام الحكم السابق كان يتجاوزهذه الاتفاقيات وخاصة في علاقته الإقليمية مع دول الجوار أو مع أبناء شعبه.

٥. ومن الملاحظ أنّ جريمة إبادة الجنس البشري المرتكبة في حلبجة والأنفال في كردستان العراق والانتفاضة الشعبانية في وسط وجنوب العراق تعدّ من اخطر الجرائم الدولية التي ارتكبت في العراق.

٦. لقد لاحظنا إن ولاية المحكمة الجنائية العراقية العليا تسري على كل شخص طبيعي سواء أكان عراقياً أم غير عراقي مقيم في العراق ومتهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١- ١٢-١٣ -١٤) من هذا القانون والمرتكبة من تاريخ ٧/١٧ / ١٩٦٨ ولغاية ٢٠٠٣/٥/١ في جمهورية العراق أو أي مكان آخر وتنظر المحكمة في الجرائم المتعلقة بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وانتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون ومنها جريمة المقابر الجماعية .

٧. الملاحظ أنّ قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا أورد نصوصاً وردت في الاتفاقيات الدولية التي أقرّها العراق ومنها الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية المعاقب عليها والمؤرخة في ٩ كانون الأول – ديسمبر – ١٩٤٨ والمصادق عليها في العراق بتاريخ ٢٠ كانون الثاني / يناير / ١٩٥٩.

ثانياً: التوصيات

١. ضرورة إبرام اتفاقية دولية خاصة بالمقابر الجماعية .

٢. الحاجة إلى إنشاء منظمة أو جهاز دولي جديد يختص صراحة بحماية ضحايا المقابر الجماعية.

٣. تفعيل احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على أنهما وسيلة لمكافحة جريمة المقابر الجماعية .

٤. إصدار قانون من مجلس النواب العراقي لاعتبار جريمة المقابر الجماعية جريمة إبادة جماعية وجريمة ضد الإنسانية وتقديم مرتكبيها والمشككين فيها إلى العدالة .

٥. إضافة نصوص جديدة إلى القانون الدولي الإنساني تستوعب التغييرات التي شهدها المجتمع الدولي متمثلة بدخول قوات دولية تعمل باسم منظمات دولية وتنفيذاً لقراراتها بوصفها طرفاً في النزاعات المسلحة ، وهو ما يقتضي وضع قواعد تحكم سلوك هذه القوات في أثناء استخدامها للقوة المسلحة إما على سبيل أداء مهماتها أو للدفاع عن نفسها ، ونقترح وضع بروتوكول إضافي للقانون الدولي الإنساني يكون نطاقه المادي النزاعات المسلحة التي تكون القوات الدولية طرفاً فيها ، تلتزم بموجبه هذه القوات بقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية ضحايا المقابر الجماعية.

٦. وفيما يتعلق بمسالة التزام الدول بتنفيذ أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني ، ولا سيمّا فيما يتعلق بتنفيذ العراق لهذه الأحكام الذي هو أحد الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ فنقترح ، ولكي يفِ العراق بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقيات أن يتم إدخال تعديلات على قانون العقوبات العسكري المرقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ وقانون العقوبات العسكري الجديد المرقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ وقانون العقوبات العراقي بالنص فيها على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، أو إصدار قانون جديد يحل محله ليغطي الأفعال كافة التي يعد ارتكابها جريمة ضد الأشخاص المحميين والمصنفة انتهاكات جسيمة وأفعال محظورة في الاتفاقيات الأربع، ومنها فعل القتل او الإبادة الجماعية المتمثل في جريمة المقابر الجماعية.

٧. ضرورة انضمام العراق للنظام الأساسي للمحكمة المحكمة الجنائية الدولية ، وكذلك إلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف ، حتى يتسنى تقديم مرتكبي جرائم المقابر الجماعية إلى المحاكم الدولية .

٨. تفعيل اجراءت الحكومة العراقية لتلافي آثار جريمة المقابر الجماعية ، ولاسيمّا ما يتعلق بتعويض عوائل الضحايا وآقامة النصب التذكارية في عموم محافظات العراق ، وكذلك الإيعاز بتسيج المقابر الجماعية وحمايتها من العبث والبدء بحملة إعلامية عالمية للتذكير بجريمة المقابر الجماعية ، واستحداث مؤسسة مستقلة خاصة بالمقابر الجماعية أو استحداث وزارة المقابر الجماعية

، وزيادة فرق البحث والتقصي وتدريب الفنيين حول فتح المقابر ، وكذلك إنشاء مختبر الحامض النووي والبدء بأخذ العينات من المواطنين لغرض إجراء المطابقة .

٩. إجراء تعديل دستوري بإدخال فقرة في فصل الحقوق والحريات بإضافة جريمة المقابر الجماعية باعتبارها من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية وانتهاك صارخ لحق الحياة .

الهوامش (The Margins):

١. أنظر : محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، دار الشروق ، القاهرة ، ط٢ ،٢٠٠٥ ، ص٩٩٩-١٠٠٠.

٢. وليان نجيب جورج نصار ، مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت الطبعة الاولى ،٢٠٠٨، ص٣٧.

٣. د.سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١، الطبعة الاولى، ص٢١٢.

٤. د.سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية، مرجع سابق ص٢٢٦.

٥. د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات / القسم الخاص / دار النهضة العربية ،١٩٨٨ ، ص٣٢١.

٦. د. سوسن نمر خان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،ط١ ، ٢٠٠٦ ، ص٣٢١.

٧. انظر الفقرة (٢) من أركان جريمة الإبادة.

٨. فقد صادق العراق على البروتوكول الخاص بحظر استعمال الغازات الخانقة والصادر في جنيف ١٧/ يونية / ١٩٢٥ بتاريخ ١٩٣١/٩/٨ ، وصادق على اتفاقية جريمة الإبادة

الجماعية والمعاقب عليها والصادرة في ٩/ديسمبر/١٩٤٨ بتاريخ ١٩٥٩/١/٢٠، وصادق كذلك على اتفاقيات جنيف الأربع بتاريخ ١٩٥٦/٢/١٤ ، وعلى اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في لاهاي عام ١٩٥٤ بتاريخ ١٢/٢١ /١٩٦٧ والبرتوكول الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في لاهاي عام ١٩٥٤ بتاريخ ١٩٦٧/١/٥ ، واتفاقية حظر وتطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكترويولوجية والتكسينية الصادرة بتاريخ ١٠ / ابريل / ١٩٧٢ بتاريخ ١٩٧٢ بتاريخ ١٩ /١٩٩١/٦ ، ووقع كذلك على اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغير البيئة في الأعمال العسكرية والمدنية الصادرة في لاهاي١٩٧٠ بتاريخ ١٩٧٧/٨/١٥، وصادق كذلك على اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في ٢٠/ نوفمبر /١٩٨٩بتاريخ ٩٩٤/٦/١٥ ، ولم ينظم للنظام الأساسي للمحكمة المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك إلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف ، أنظر: شريف عتلم وماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة السادسة ،القاهرة ، ٢٠٠٥، ص ٤٨ ،٥٩، ٤٢٣،٤٠٥،٢٥٧ ، ٤٧٢، ٤٨٦، ٥٥٨.

٩. د. منذر الفضل ، دراسات حول القضية الكردية ومستقبل العراق ، دار آراس للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، أربيل ، ٢٠٠٤ ، ص١٠٢.

١٠. سيس دي روفر ، الخدمة والحماية ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، دليل القوات الشرطة والأمن، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠٠، ص ٣٤٣.

١١. انتظار رشيد زوير، معالجة جرائم الابادة الجماعية العالمية (العراق إنموذجاً)، جامعة واسط، مجلة كلية التربية، العدد ٣١، ٢٠١٨،ص٧١٩.

١٢. مهدي مجيد عبد الله، حلبجة جريمة ابادة جماعية، مقالة شبكة المعلومات الدولية (مجلة إيلاف)، ٢٠١٥.

١٣. تقرير اوضاع حقوق الانسان في العراق، المفوضية العليا لحقوق الانسان، بغداد ، ٢٠١٥، ص١٥١.

١٤. تقرير اوضاع حقوق الانسان في العراق، مرجع سابق ، ص١٥١.

١٥. أنظر: نوال احمد بسج ، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية ، بيروت ،٢٠٠٩ ، ص١٤٧ .

١٦. أنظر: وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨ ، ص٤٧٦ .

١٧. أنظر: د.محمد المجذوب و د. طارق المجذوب ، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩، ص١١٧.

١٨. أنظر: المادتين ١١و١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١٩. أنظر: بحثاً للدكتور منذر عبد الحسين الفضل بعنوان ، المسؤولية القانونية عن جرائم الأنفال، على الموقع الالكتروني: http://www.iraqmemory.org.

٢٠. أنظر: زهير كاظم عبود ، المسؤولية القانونية في قضية الكرد الفيلين ، دار ئاراس للطباعة والنشر ، اربيل ، العراق ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧ ، ص٦٧.

٢١. أنظر: المادة (٢/ ١/أ) من الاتفاقية الدولية ، الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التميز العنصري والتي نصت على أن" تتعهد كل دولة طرف بعدم الإتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التميز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات ، وبضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة القومية والمحلية ، طبقاً لهذا الالتزام".

٢٢. رياض العطار، دراسات وموضوعات عامة في شأن حقوق الإنسان ، الناشر الجمعية العراقية لحقوق الإنسان ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢ ، ص٤٩.

٢٣. د. زهير كاظم عبود ، المسؤولية القانونية في قضية الكرد الفيلين ،مرجع سابق ، ص٧٠.

٢٤. أنظر: د. منذر عبد الحسين الفضل، دراسات حول القضية الكردية ومستقبل العراق، مرجع سابق، ص٥٦.

٢٥. أنظر: في ذلك قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠١ الفقرة (٢/ح/ط) الذي ينص على" أنّ تكف الحكومة العراقية فورا عن ممارساتها القمعية الموجهة ضد الأكراد العراقيين في الشمال، والآشوريين والشيعة والتركمان وسكان منطقة الأهوار الجنوبية، حيث أدت مشاريع الصرف إلى حدوث دمار بيئي وتدهور لحالة السكان المدنيين والمجموعات العرقية والدينية الأخرى، ووضع حد دون إبطاء للتشريد القسري للأفراد".

٢٦. أنظر: د. منذر عبد الحسين الفضل، دراسات حول القضية الكردية ومستقبل العراق، مرجع سابق ، ص٩٦.

٢٧. المرجع السابق، ص٩٨.

٢٨. أنظر : إريك ستوفر وميراندا وفونج خام وباتريك فينك ، العدالة المؤجلة ، المساءلة وإعادة البناء الاجتماعي في العراق، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٨٦٩ ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٨٦.

٢٩. أنظر: د. معتز فيصل العباسي ، التزامات الدولة المحتلة تجاه البلد المحتل، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ٢٩٠.

٣٠. أنظر : القسم (١٨ /٢/١) من قانون الحكمة الجنائية المركزية العراقية.

٣١. أنظر: د. معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة تجاه البلد المحتل، مرجع سابق، ص٢٩٣.

٣٢. أنظر: قرار مجلس الحكم العراقي المرقم (١٢٧) في ١٢/٩/ ٢٠٠٣ والذي تم بموجبه إقرار مشروع قانون المحكمة الجنائية العراقية المتخصصة بالجرائم ضد الإنسانية في العراق .

٣٣. أنظر: بحثاً للأستاذ بن احمد علي بعنوان (المحكمة الجنائية العليا في القانون الدولي) على الموقع الالكتروني: http//www.djelfa.info.

٣٤. أنظر: مجلة الوقائع العراقية الرسمية ، العدد ٤٠٠٦ ، ٢٠٠٥/١٠/١٨.

٣٥. أنظر: نص المادة (١ / أولا) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا.

٣٦. أنظر: د. محمود شريف بسيوني وخالد محي الدين ، التشريعات العراقية المعنية بالعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، الجزء الأول، ٢٠٠٧، ص١٠٢٨.

٣٧. أنظر: إريك ستوفر وميراندا سيسون وفونج خام وباتريك فينك، العدالة المؤجلة، مرجع سابق ، ص٢٨٨.

٣٨. أنظر: د. محمود شريف بسيوني ، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مطبوعات وزارة حقوق الإنسان في العراق، بغداد، ٢٠٠٥، ص ٢٠٤.

٣٩. أنظر: د. منذر عبد الحسين الفضل، دراسات حول القضية الكردية ومستقبل العراق، مرجع سابق ، ص٢٥٥.

٤٠. أنظر: د. محمود شريف بسيوني وخالد محي الدين، التشريعات العراقية المعنية بالعدالة الجنائية، مرجع سابق ، ص ١٠٣٤.

٤١. أنظر: زهير كاظم عبود، المسؤولية القانونية في قضية الكرد الفيليين ،مرجع سابق، ص ٧٣- ٧٤.

٤٢. أنظر: المادة (١٢/ أولا/ د) من قانون المحكمة الجنائية العراقية.

٤٣. أنظر: إريك ستوفر وميراندا سيسون وفونج خام وباتريك فينك، العدالة المؤجلة، مرجع سابق ، ص٢٨٨.

٤٤. أنظر : دراسة للمحامي طارق حرب بعنوان (ماذا بعد صدور الحكم في قضية الدجيل) على الموقع الالكتروني : http://www.alsabaah .com

٤٥. أنظر: دراسة للباحث ،زهير كاظم عبود على الموقع الالكتروني: http://www.alnajafnews.net.

٤٦. أنظر: دراسة بعنوان (المحكمة العراقية تصدر حكمها في قضية الأنفال) على الموقع الالكتروني:- http://www.ictj.net .

٤٧. أنظر:إريك ستوفر وميراندا سيسون وفونج خام وباتريك فينك، العدالة المؤجلة، مرجع سابق ، ص٢٩١ .

٤٨. أنظر : قرار المحكمة الجنائية العراقية في قضية التطهير العرقي للاكراد .

المصادر (The References):

اولاً: المراجع.

i.محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، دار الشروق، القاهرة ، ط٢ ،٢٠٠٥.

ii.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية ،١٩٨٨ ، ص٣٢١.

iii.سوسن نمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،ط١ ، ٢٠٠٦.

iv.شريف عتلم وماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة السادسة ، القاهرة ، ٢٠٠٥.

v.منذر الفضل ، دراسات حول القضية الكردية ومستقبل العراق ، دار آراس للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، أربيل ، ٢٠٠٤.

vi.سيس دي روفر، الخدمة والحماية ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، دليل القوات الشرطة والأمن ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، ٢٠٠٠.

vii.وليم نجيب جورج نصار ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨.

viii.محمد المجذوب و د. طارق المجذوب ، القانون الدولي الإنساني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩.

ix.زهير كاظم عبود ، المسؤولية القانونية في قضية الكرد الفيلين ، دار ئاراس للطباعة والنشر ، اربيل ، العراق ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧.

x.رياض العطار، دراسات وموضوعات عامة في شأن حقوق الإنسان ، الناشر الجمعية العراقية لحقوق الإنسان ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢.

xi.إريك ستوفر وميراندا وفونج خام وباتريك فينك ، العدالة المؤجلة ، المساءلة وإعادة البناء الاجتماعي في العراق ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٨٦٩ ، ٢٠٠٨.

xii.معتز فيصل العباسي ، التزامات الدولة المحتلة تجاه البلد المحتل ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩.

xiii.محمود شريف بسيوني وخالد محي الدين ، التشريعات العراقية المعنية بالعدالة الجنائية ، دار النهضة العربية ، الجزء الأول ، ٢٠٠٧ ، .

xiv.محمود شريف بسيوني ، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، مطبوعات وزارة حقوق الإنسان في العراق ، بغداد ، ٢٠٠٥.

ثانياً : رسائل الماجستير والاطاريح

i.نوال احمد بسج ، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية ، بيروت ،٢٠٠٩.

ثالثاً: المواقع الالكترونية

i.هاشم نعمة بعنوان (هجرة العراقيين وتأثيراتها على البنية السكانية) على الموقع الالكتروني http://www.ahewar.org.

ii.منذر عبد الحسين الفضل بعنوان ، المسؤولية القانونية عن جرائم الأنفال ، على الموقع الالكتروني http://www.iraqmemory.org.

iii.دراسة للمحامي طارق حرب بعنوان (ماذا بعد صدور الحكم في قضية الدجيل) على الموقع الالكتروني http://www.alsabaah.com.

iv.دراسة للباحث،زهير كاظم عبود على الموقع الالكتروني http://www.alnajafnews.net.

أنظر:دراسة بعنوان (المحكمة العراقية تصدر حكمها في قضية الأنفال) على الموقع الالكتروني: http://www.ictj.net .

v.بحثاً للأستاذ بن احمد علي بعنوان (المحكمة الجنائية العليا في القانون الدولي) على الموقع الالكتروني: http//www.djelfa.info.